

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٩

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١١

بشأن الترخيص لمدرسة كلية النصر بالمعادي الخاصة للغات
بتدريس المناهج الأمريكية لمرحلة التعليم الأساسى

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة لشئون المدارس الدولية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل
بالمدارس الدولية وإجراءات الترخيص لها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٦٢) بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢ بشأن معادلة المستوى
العلمى لشهادة الأمريكان هاى سكول دبلوما ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٧ ؛
وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يرخص لمدرسة كلية النصر بالمعادي الخاصة للغات الكائنة فى شارع ٢٥٠ أمام جراندمول -
دجلة - المعادي التابعة لإدارة المعادى التعليمية بمحافظة حلوان بتدريس المناهج الأمريكية
هيئة الاعتماد الدولية Commission on International and Trans-Regional
Accreditation (CITA) والتي تمت معادلتها بالمناهج المصرية ، على أن يكون الترخيص
بواقع فصل وينمو من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسى
خصماً من الفصول المرخص بها من المديرية التعليمية وبكثافة قدرها ٢٥ طالباً بالفصل ،
على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق
الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية فى جميع الصفوف ، على أن يؤدوا امتحانات فى هذه المواد وفق القواعد المتبعة فى هذا الشأن فى المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد فى سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الامتحان فى هذه المواد فى الصفوف الثالث والسادس الابتدائى والثالث الإعدادى بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة .

(المادة الثالثة)

تخضع مدرسة كلية النصر بالمعادى الخاصة للغات لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية .

(المادة الرابعة)

تلتزم المدرسة بأحكام كل من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ١/٢٢/١٩٩٢ والقرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص والقرار الوزارى رقم (٢١٢) بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٦ ، والقرار الوزارى رقم (٣٣١) بتاريخ ١١/٩/٢٠٠٦

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ يسرى صابر حسين الجمل